الركن القولي لا يبطلها وان كثر وهو ظاهر كلا
المنهج او صريحه وصرح به القليوبي والزياد
والشوبري ونقله عن النهاية واعتمد ال
حجر ان محل العفو في القليل عرفا والا
ابن قاسم عن محمد الرملي قال المدابغي
شرح التحرير والحاصل ان التنحنح
والبكا ولو لامر الاخرة والانين والت
بالفم والانف والسعال والعطاس
هذه التسعة ان لم يظهر منها شي او
غير مفهم ولا ممدود فلا تبطل وان
او حرفا مفهما او اكثر بطلت ما لم تغلب
تصير مرضا ملازما وما لم يتعذر عليه
القولي الا التنحنح او السعال فان غلبته
قليلها عرفا وان صاره مرضا ملازما
النطق بالقولي لها اغتفر الكثير ايضا
نقلناه بطوله لتعظم فايدته ولو تنحنح
فبان منه حرفان لم تجب مفارقته لا
عذره نعم ان دلت قرينة حاله
تعينت على ما بحثه السبكي قاله في التحـ
بيسير اي الكلام لغلبة نحو ضحك وا

مطلقه عدم قدرته على دفعه واعاد ذكر اليسير
فتـ... تنبيها لما سبق من الخلاف من العفو حتى عن
التنحنح الذي ظهر فيه الحروف ولا تبطل
...ة بذكر ... الامداد انه ما ندب
... الى التعبد بلفظه او دعا اي ما يتضمن
... شي جايز اما المحرم فتبطل به ولا
حتى ان ... تسبيح وغيره على المعتمد ولو اتى بغير
اي المحل ... جمعه لعجمية وان لم يحسن العربية
بظهر ... بنظم قران كقوله لمن استاذن في اخذ
حيث ... ول يا يحيى خذ الكتاب او ادخلوها
في ... ن قصد القران وحده او قصد القران
في ... يم لانه لا يخرج عن القرانيه بضم غيره
... او قصد التفهيم فقط اي فتبطل او
... لم يقصد التفهيم ولا القراة فتبطل ايضا
... هذه الصور الاربع في الفتح على الامام
و ... والتنبيه والذكر والجهر بتكبيرات الانتقال
... والمبلغ والاوجه انه لا فرق بين
... للتخاطب وما لا يصلح له خلافا للجمع
... قاله الشيخ ابن حجر في التحفه
و ... ابن الرملي قال الكردي وجرى السبكي
وا ... النووي والاذرعي والسيد السمهودي

بطلت ح

Copyright King Saud University